

## حكم المخدرات وعقوبتها وطرق مكافحتها فى الشريعة الاسلامية

عبدالله العلى الركبان

لقد جعل الله شريعة الاسلام خاتمة الشرائع، وأودع فيها من الخصائص والميزات ما هو كفى لتحقق مختلف المصالح للفرد والمجتمع، وجعل قواعدها متسمة بالسعة والمرونة، تلبية للحاجات المختلفة، والمتجددة فى كل زمان ومكان؛ ولعل ذلك أحد أسرار خلودها وانتشارها فى مختلف البيئات، ولم تترك هذه الشريعة جانبا من جوانب الحياة الا ونظمته أدق تنظيم وأحكمه .. ما فرطنا فى الكتاب من شىء .. و .. اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ..

ولقد عنيت هذه الشريعة ببيان الأمور المحرمة عناية خاصة؛ وذلك لما لتلك المحرمات من أثر مدمر على حياة الأمة، واستقامة أمورها .  
وقد شكلت عند بيانها لتلك المحرمات طريقين :-

أولهما : النص على الأمر المحرم بخصوصه نصا صريحا لا يتناول غيره .

وثانيهما : وضع قواعد عامة، وأمور كلية يتناول الحكم المنصوص عليه فيها ؛ لكل ما يندرج تحتها مما هو موجود وقت التشريع أو يوجد بعده .

والمخدرات التي نتحدث عنها في هذا البحث المقتضب، انما يعلم حكمها عن هذا الطريق؛ حيث لم تكن معروفة وقت التشريع، وانما عرفت في المجتمع الاسلامي بعد ذلك بعدة قرون عندما اجتاح التتار معظم البلاد الاسلامية، وبسطوا عليها نفوذهم .

فمن البديهي - والحالة هذه - ألا نجد نصا صريحا يبين حكم المخدرات بيانا مفصلا ، وسنحاول في هذه الصفحات المحدودة بيان حكمها وعقوبتها، وسبل مكافحتها، والقضاء عليها، راجيا من الله - العلي القدير - التوفيق والسداد، وما توفيقى الا بالله ، عليه توكلت ، واليه أنيب .

### تعريف المخدرات :

المخدرات في اللغة : جمع مخدر، وهذا اللفظ، وما اشتق منه، يطلق على جملة من المعانى المتقاربة، وهى : الضعف والكسل والخمول والتغطية والظلمة والغموض والبرودة، والتحجير والتخلف . يقال خدر العضو : اذا استرخى ، فلم يقدر على الحركة ، على الوجه الصحيح، وخدر الشاب : اذا فتر وضعف ، ويقال ليلة خدر : أى شديدة الظلمة، ويقال اختدرت الجارية : اذا استترت ، ويوم خدر أى : بارد ، ورجل خدر أى : متحير، والخادر من الدواب : المتخلف الذى لم يلحق بقرنائه (١) . ومعظم هذه المعانى متحقق فى متعاطى المخدرات ؛ حيث انها تصيب متعاطيها بالضعف العام والكسل الشديد، وتحجب بينه

وبين رؤية الأشياء على حقيقتها، وتجلب له التبلىء والتردد فى كل أمورء ، وتفقدء القدرة على اتخاذ المواقف الحازمة عند الملمات .

### المخدرات فى الاصطلاح :

،،هى كل مادة يترتب على تناولها انهاك للجسم، وتأثير على العقل، حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الادمان،، (٢) .

وجاء فى الموسوعة الميسرة : ،،مخدر مادة تسبب فى الانسان والحيوان فقدان الوعى بدرجات متفاوتة، وقد ينتهى الى غيبوبة تعقبها الوفاة،، (٣) .

### حكم المخدرات :

اتفق العلماء فى مختلف المذاهب (٤) الاسلامية: على تحريم تعاطى المخدرات بأى وجه من الوجوه ، واعتبروا ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها المعاقبة فى الدنيا وفى الآخرة .

قال ابن تيمية مجيبا لمن سألء عن حكم تناول الحشيش: ،،هذه الحشيشة الصلبة حرام؛ سواء سكر منها أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فانه يستتاب ، فان تاب والا قتل مرتدا، لا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين،، (٥) .

،،وهى بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر،، (٦) .

وقال الذهبى: ،،والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر،، (٧) .

وقال ابن حجر فى معرض حديثه عن القات الذى يعتبره البعض من أخف أنواع المخدرات، كما نقله عنه الشيخ محمد بن ابراهيم مفتى الديار السعودية: ،،ثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة :

الشافعية، والمالكية، والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء، (٨).  
 وقال البهوتي : ,, ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة، (٩).  
 أدلة تحريم المخدرات :

لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها ؛ إذ لم تكن معروفة وقت التشريع، وإنما ظهرت وعرفت بهذا الاسم بعد ذلك بعدة قرون. ونظرا لعدم ورود لفظ المخدرات فى النصوص الشرعية من الكتاب والسنة؛ فقد بذل الفقهاء جهدهم للتعرف على حكمها، معتمدين فى ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الكلية .  
 قال ابن تيمية ردا على من قال بعدم وجود نص فى الكتاب والسنة يقتضى تحريم الحشيشة وما فى حكمها: ,,وأما قول القائل ان هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله ، فان القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام ، والا فلا يمكن ذكر كل شىء باسمه الخاص، (١٠) .

ويتلخص ما اعتمد عليه الفقهاء فى الحكم بتحريم المخدرات فى

الأدلة التالية :-

الدليل الأول :

قوله تعالى :

,,الذين يتسبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، (١١) .

فقد تضمنت هذه الآية قاعدة من القواعد العامة فى الشريعة الاسلامية، ومؤدى هذه القاعدة : أن كل طيب مباح ، وكل خبيث محرم، والمخدرات بمختلف أنواعها خبيثة من أشد الخبائث وأعظمها ضررا،

فيكون تحريمها مستفادا من عموم هذه الآية، وإذا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وصف الخمر في الحديث الصحيح بأنها أم الخبائث ، فإن هذا الوصف أكثر انطباقا على المخدرات ؛ اذ هي أشد ضرا من الخمر .

الدليل الثاني : قوله تعالى :

«يأيتها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون»(١٢).

ووجه الاستدلال بهذه الآية على تحريم المخدرات : أن الخمر في اللغة (١٣) . مأخوذة من المخامرة، وهي المخالطة، أو من التخمير وهو التغطية، حيث انها تخالط العقل، وتحجب بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها. وهذه المعاني موجودة في المخدرات . قال الذهبي في معرض حديثه عن الحشيشة : «وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى» (١٤) .

وقال ابن القيم : «واللقمة الملعونة الحشيش ، نقمة الفسق والقلب التي تحرك الساكن الى أخبث الأماكن، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده، ولا اجمال في متنه، اذا صح عنه قول : «كل مسكر خمر» . وصح عن أصحابه الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده : «ان الخمر ما خامر العقل» (١٥) .

الدليل الثالث :

ما رواه أبو داؤد (١٦) : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

، ما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقد حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث كل مسكر قليلا كان أو كثيرا وهو بعمومه يتناول المخدرات ؛ لأنها مسكرة على ما ذكره أكثر المحققين من العلماء ؛ إذ السكر تغيب العقل جزئيا أو كليا، وهذا المعنى موجود في المخدرات، ولذلك عرفها الكتاب المحدثون بما يفيد هذا المعنى . جاء في الموسوعة الميسرة : ،مخدر مادة تسبب في الانسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة ، وقد ينتهي الى غيبوبة تعقبها الوفاة ، (١٧) .

وقد اعتبر النبي - صلى الله عليه وسلم - كل مادة مسكرة خمرًا سواء سميت بذلك في لغة العرب، أو لم تسم به ، يقول عليه الصلوة والسلام في الحديث الذي رواه أبو داؤد (١٨) عن ابن عمر : ، كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، .

قال ابن تيمية : ، ومذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين لهم باحسان وسائر العلماء : أن كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهذا مذهب مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وأصحابه ، وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، واختيار طائفة من المشايخ مثل : أبي الليث السمرقندي وغيره ، وهذا قول الأوزاعي وأصحابه، والليث ابن سعد وأصحابه، وإسحاق بن راهويه وأصحابه، وداؤد بن علي وأصحابه ، وأبي ثور وأصحابه، وابن جرير الطبري وأصحابه، وغير هؤلاء من علماء المسلمين وأئمة الدين ، (١٩) .

، وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر منها حرام باتفاق العلماء ؛ بل كل ما يزيل العقل فانه يحرم

أكله ، ولو لم يكن مسكرا كالبنج، (٢٠) .

ومن الناس من يقول: ,,انها تغيب العقل فلا تسكر ، كالبنج، وليس كذلك ، بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، وهذا هو الداعى الى تناولها، وقليلها يدعو الى كثيرها ، كشراب المسكر، والمعتاد عليها يصعب فطامه عنها أكثر من الخمر ، (٢١) .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا: ,,أنها مسكرة، وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر فى ذلك ، (٢٢) .

وقال ابن حجر : ,, وذلك أن الاسكار يطلق ، ويراد به مطلق تغطية العقل ، وهذا اطلاق أعم ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب ، وهذا اطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق، فعلى الاطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق ؛ اذ كل مخدر مسكر ، وليس كل مسكر مخدر، فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، (٢٣) .

وقال ابن البيطار : ,, ان الحشيشة وتسمى القنب توجد فى مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهما أو درهمين ، (٢٤) .

#### الدليل الرابع :

ما رواه الامام أحمد و أبو داؤد (٢٥) عن أم سلمة - رضى الله عنها ، قالت : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر، . وهذا الحديث أصرح فى الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه ، حتى ان بعض الكاتبين عن حكم المخدرات اکتفوا به عند استدلالهم على تحريمها، فلم يورد واقعة غيره لظهور دلالته؛ اذ أن المخدرات اما أن تكون مسكرة، أو مفتر ، أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات فان الحديث نص فى النهى عنها ، والنهى يقتضى

التحريم عند الاطلاق .

قال صاحب عون المعبود عند الكلام عن حديث أم سلمة الآنف الذكر : ,, قال الطيبي : لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل ، لأن العلة وهى ازالة العقل مطردة فيها ، وقال فى مرقاة الصعود : أن رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة ، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر؛ فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فأعجب الحاضرين،،(٢٦) .

وقال فى السبل ، قال المصنف - أى : الحافظ ابن حجر - : من قال انها - أى : الحشيشة - لا تسكر وانما تخدر فهى مكابرة ، فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، قال : واذا سلم عدم الاسكار فهى مفتره ،، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر ،،(٢٧) .

الدليل الخامس :

ان فى تعاطى المخدرات اعتداء على الضروريات الخمس التى حرصت الشريعة الاسلامية على حمايتها والمحافظة عليها بمختلف السبل والوسائل ، واعتبرت الاعتداء على أى منها جريمة من أشد الجرائم يستحق مرتكبها أبلغ العقوبات، وهذه الضروريات هى : العقل، والنفس، والعرض، والدين، والمال، وليست المحافظة على هذه الضروريات خاصة بالشريعة الاسلامية، وانما هى عامة فى مختلف الشرائع ؛ اذ لاتجد شريعة من الشرائع الا وأمرت بالمحافظة على تلك الضروريات ، ونهت عن التعدى على أى منها بأى وجه من الوجوه ، وتعاطى المخدرات فيه اعتداء ظاهر على كل واحدة من تلك الضروريات ، وسأشير باقتضاب الى ما يتركه تعاطى المخدرات من أثر على كل منها .



## أ - العقل :

لقد كرم الله الانسان وفضله على كثير من المخلوقات ، وكان أبرز شيء فضل به على غيره العقل؛ حيث استطاع الانسان به التمييز بين الخير والشر، والحسن والقيبح؛ وذلك به ما فى الكون لخدمته وتحقيق مصالحه . وتأهل به لعمارة الكون والخلافة فى الأرض ، وقد جعل الله العقل فى الانسان مناطا للتكليف ، ووسيلة للتفكير فى الكون وفى النفس؛ للاستدلال بذلك على ما ورائه ، ، وفى أنفسكم أفلا تبصرون» (٢٨) ، وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير» (٢٩) ، ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد» (٣٠) . ان نعمة هذا شأنها وتلك مكانتها يتعين على المتصف بها أن يحافظ عليها أشد المحافظة ويرعاها أحسن رعاية ؛ لكن متعاطى المخدرات يهدر هذه النعمة ويعمل باختياره على ازالتها ، فينزل بنفسه الى درجة البهائم، أو أدنى من ذلك ؛ حيث ان تناول المخدرات يزيل العقل جزئيا أو كليا ازالة مؤقتة فى بعض الحالات، ودائمة فى حالات أخرى، ويؤدى الى انهيار نفسى وتوتر عصبى، وان زيارة واحدة لأحد المصححات العقلية لتعطى الدليل الساطع على ذلك (٣١) .

## ب - النفس :

لقد أمر الله الانسان بالمحافظة على حياته وتجنيب نفسه أسباب الهلاك ، ، ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ، (٣٢) . ، ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ، (٣٣) .

واعتبر قتل النفس من أكبر الكبائر الموجبة لغضب الله وشديد عقابه، ومتناول المخدرات قاتل لنفسه قتلا بطيئا باختياره، مع عدم وجود أدنى مبرر له ؛ حيث كشفت الدراسات التى أصدرتها المراكز

الطبية المتخصصة فى الدول المتقدمة علميا عن أعراض كثيرة تنشأ عن تعاطى المخدرات، ويتعذر علاجها فى أكثر الحالات، (٣٤)، بحيث تؤدى الى الموت فى الأعم الأغلب .

### ج - العرض :

أولت الشريعة الاسلامية الأعراض عنايتها الخاصة ، فأوجبت صيانتها والمحافظة عليها، وحرمت الاعتداء عليها أو النيل منها بأى وجه من الوجوه ،، ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا، (٣٥) . وأمرت بالدفاع عن العرض ، وان أدى ذلك الى قتل المعتدى، وشرعت حد القذف عقوبة لمن ينال بلسانه من أعراض الآخرين، ووصفت المتساهل فى عرض محارمه بأنه ديوث، يستحق غضب الله وعقابه، واعتبرت القتل دفاعا عن العرض ضربا من أضرب الشهادة، يقول عليه الصلاة والسلام: ،،من قتل دون عرضه فهو شهيد،، . وتعاطى المخدرات ينشأ عنه التساهل فى شأن العرض : اذ أنها تصيب متعاطيها بالتبلىد وعدم الغيرة وربما دفعت المتعاطى لها الى التضحية بعرضه لأجل الحصول عليها، أو على ثمنها ؛ لعدم قدرته على الصبر عنها ، ويظهر ذلك جليا فى النساء اللواتى ابتلين بتعاطى المخدرات .

### د - الدين :

لقد خلق الله الانسان لعبادته وامتنال أوامره، واجتناب نواهيه

،،و ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون،، (٣٦) .

وتناول المخدرات يعطل القيام بهذا الأمر العظيم الذى لا غنى له عنه ، ولا يقوم غيره مقامه ؛ اذ هى صادة عن ذكر الله ، مانعة من أداء الواجبات الشرعية : من صلاة وصيام وغيرهما ، كما هو الشأن فى الخمر التى قال الله عنها :

،،انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون،، (٣٧).

فأى ضرر أعظم من هذا الضرر الذى يصيب الانسان فى دينه، وهو أعز شىء لديه ، وبه تكون سعادته فى الدنيا والآخرة . يقول شيخ الاسلام ابن تيمية فى معرض حديثه عن الحشيشة : ،، فمن سكر من شراب مسكر أو حشيشة مسكرة، لم يحل له قربان المسجد حتى يصحو، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول، ولا بد أن يغسل فمه ويديه وثيابه، والصلاة فرض عين، لكن لا تقبل منه حتى يتوب أربعين يوما، كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم : ،، من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد فشربها كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال . وقيل: وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار . أو عرق أهل النار،،(٣٨).

هـ - المال :

المال عصب الحياة ، وبه يكون قوامها ، ولذلك أمرت الشريعة بحفظه والعمل على تنميته ، ونهت عن اضاعته أو بذله فيما لا طائل منه .

،،ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما،، (٣٩).  
وحرصا من هذه الشريعة على حفظ المال، نهت أن يدفع للانسان ماله الخاص به، حتى يعلم رشده وقدرته على ادارته، والتصرف فيه على الوجه الصحيح ،

،،وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم،، (٤٠).

وقد رسم الله لعباده طرق انفاق المال، فلا يحل لمسلم أن يصرف

هذا المال الذى منحه الله اياه الا فى الوجوه التى أرشد الشارع اليها؛  
لأن المال مال الله ، والعبد مستخلف فيه، يقول جل ذكره :

«وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » (٤١) .

وانفاق المال على شراء المخدرات اضاعه له فيما لا نفع فيه ؛ بل  
فيما هو مضر غاية الضرر، وصرفه فى هذا المجال يعتبر من أوجه التبذير  
المنهى عنه فى الكتاب والسنة، والموصوف صاحبه بأنه أخ الشيطان ،  
يقول جل ذكره :

«وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا  
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا»،(٤٢).  
قال ابن مسعود- رضى الله عنه : « التبذير الانفاق فى غير حق »،  
وقال قتادة : « التبذير النفقة فى معصية الله تعالى » . فضلا عن ذلك  
فان تناول المخدرات يحد من انتاجية الانسان ، ويحمل الدولة أعباء  
مالية كثيرة تصرفها على مكافحة المخدرات ، وازالة آثارها .  
الدليل السادس :

ان تعاطى المخدرات يؤدي الى كثرة الجرائم وانتشارها فى  
المجتمع ؛ اذ هى تدفع متعاطيها الى ارتكاب شتى الجرائم عن قصد  
منه، وعن غير قصد ؛ وقد أثبتت ذلك الدراسات المتخصصة التى  
أجريت فى هذا المجال، نورد نموذجا من تلك الدراسات للدلالة على  
ذلك؛ نقلا عن كتاب المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون  
للمستشار عزت حسنين، حيث قال : «ومن تلك الدراسات ما قام بها  
المكتب الخاص بخدمات المجرمين بأثينا تحت رئاسة مديره الأستاذ  
مارديكاس بدراسة ٣٧٩ حالة من حالات التعاطى ، وانتهت الدراسة  
الى الآتى :

«ان الادمان على الحشيش يؤدي الى ارتكاب الجرائم ، ويحول

شخصية الفرد الى شخصية كسولة غير مستقرة؛ مما يؤدي فى النهاية الى التشرد والسرقة، وكذلك يحول الفرد الى انسان مشاكس سريع التهيج، شكاك، خائف جبان، وكنتيجة لهذا الخوف والجبن يحدث الهجوم والعدوان، ولهذا يقعون فى جرائم الاعتداء، (٤٣). واذا كان تعاطى المخدرات يؤدي الى مثل هذه النتيجة الخطيرة فى آثارها، فان ذلك يكفى وحده للحكم بتحريمها اذ الوسائل لهما حكم الغايات، وما يؤدي الى الوقوع فى الحرام فهو حرام.

حكم الاتجار بالمخدرات أو ترويجها بأى وجه من الوجوه :

يحرم الاتجار بالمخدرات أو الترويج لها، أو الاعانة على ذلك بأى وسيلة من الوسائل أيا كان الدافع الى هذا العمل، لما فى ذلك من نشر الفساد واشاعة للمنكر، واعانة على ارتكاب المعصية، وتعاون على الاثم والعدوان، وهذا العمل أشد اثما وأعظم حرمة، وأكثر خطرا من تناول الانسان بمفرده للمخدرات؛ لأن الضرر فى حالة التناول ضرر خاص، تقتصر آثاره على التناول نفسه، ولا تتعداه الى غيره، بينما الضرر فى حالة الاتجار والترويج ضرر عام، لا تقتصر آثاره على فرد بعينه، بل تتعداه الى كثير من الافراد، ولذلك فهو يعتبر من أشد أنواع الافساد فى الأرض المتوعد عليه بأغلظ العقوبات، والموصوف مرتكبه بأنه محارب لله ولرسوله.

،،انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم،، (٤٤).

فأى افساد للمجتمع أشد من الافساد الناشئ عن اشاعة المخدرات ونشرها بين طبقات المجتمع، وترغيب الناس فيها

وتشجيعهم على شرائها ، وأى محاربة لله ولرسوله تفوق هذه المحاربة التي استخدمت فيها أشد الوسائل فتكا بالأمة، وأقدرها على تقويض دعائم المجتمع وتخريبه من داخله ، وقد جاءت نصوص كثيرة تنهى عن الاعانة على ارتكاب المحرم بأى وجه من الوجوه، وتتوعد من فعل شيئا من ذلك بالابعاد الطرد من رحمة الله، يقول جل ذكره:

«وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان»، (٤٥) .

ويقول عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها»، (٤٦) .

فقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : الساقى والبائع والمبتاع والعاصر والمعتصر والحامل والمحمولة اليه ، وآكل الثمن . وهؤلاء لم يشربوها، وإنما أعانوا على شربها بتصنيعها ونقلها والاتجار فيها؛ بل ان اللعن في الحديث شمل آكل الثمن مع عدم وجود الاعانة منه، ولعل ذلك مرده الى سكوته وقبوله أكل ثمن شيء محرم .

وإذا كان اللعن في هذا الحديث ورد في الخمر ، فإنه ينطبق انطباقا كلياً على المخدرات ؛ اذ هي خمر أو مقيسة عليه ، فثمنها حرام، والكسب الناشئ عن الاتجار بها أو ترويجها حرام لا يحل أخذه، ولا صرفه في أى مجال من المجالات ولو كان ذلك المجال مجال برّ محض .

روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه » .

وروى الامام أحمد فى مسنده عن ابن مسعود - رضى الله عنه : أن رسول الله قال : ,, والذى نفسى بيده لا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده فى النار ، ان الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن، ان الخبيث لا يمحو الخبيث. . وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ,, من كسب مالا حراما فتصدق به لم يكن له أجر وكان اصره - يعنى اثمه - وعقوبته عليه . .

### عقوبة المخدرات :

تختلف عقوبة المخدرات باختلاف الجريمة المعاقب عليها، وهى لاتخلو اما أن تكون تناولاً للمادة المخدرة، أو اتجاراً وترويجاً لها .  
أ - عقوبة تناول المادة المخدرة :

لم يتفق الفقهاء على عقوبة محددة توقع على متناول المخدرات ، حيث يرى البعض منهم تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطى المخدرات، لما بين الخمر والمخدرات من علاقة قوية . اذ أن اسم الخمر يصدق على المخدرات لوجود علة التسمية فيها وهى المخامرة للعقل ؛ ولأنها مسكرة كالخمر(٤٧) . قال ابن تيمية فى المجموع عند الحديث عن الحشيشة، وعلى تناول القليل منها والكثير: ,, حد الشرب ثمانون سوطاً أو أربعون اذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر، (٤٨) .  
وقال الذهبى : ,, والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام

كالخمر، يحد شاربها كما يحد شارب الخمر ، (٤٩) .

ويرى البعض الآخر : أن عقوبة متعاطى المخدرات عقوبة تعزيرية، يترك تحديد نوعها ومقدارها لولى الأمر حسب ما يرى أن المصلحة تقتضيه مراعيها فى ذلك مدى انتشار الجريمة وحالة المجرم، وما الى

ذلك من الاعتبارات على أن تكون تلك العقوبة التي يحددها ولى الأمر عقوبة رادعة تكفى لاستئصال هذه الجريمة، وتطهير المجتمع منها و منع من طبقت عليهم من تكرار جريمتهم التي عوقبوا عليها. يقول الشيخ محمد بن ابراهيم مفتى الديار السعودية تعقيبا على حكم تعزيرى أصدره أحد القضاة : ,, ونحيطكم علما بأن باب التعزير واسع يستطيع ولى الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافيا للزجر مانعا للاجرام؛ لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة، وانما هو يقوى ويضعف بسبب عظم الجناية وصغرها،» (٥٠).

ب - عقوبة الاتجار بالمخدرات والترويج لها :

نظرا لما للاتجار بالمخدرات والترويج لها من أثر كبير فى افساد المجتمع وتقويض دعائمه . وحيث ان العقوبة تعظم بعظم الجناية ليكون الجزاء من جنس العمل، واسترشادا بقوله تعالى :

,,وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به،» (٥١) .

وقوله : ,,وجزاء سيئة سيئة مثلها،» .

وقوله :

,,فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم،» (٥٢) .  
وبما أن الاتجار بالمخدرات وترويجها والاعانة على ذلك يعتبر محاربة لله ولرسوله داخل تحت عموم قوله تعالى :

,,انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم،» (٥٣) .

ولكون الذين يتجرون بالمخدرات ويروجونها من عتاد المجرمين الذين لا تؤثر معهم العقوبات الخفيفة ، ولا يقيمون أدنى اعتبار للعفو



والرأفة، فان الذى يظهر لى - والله أعلم - استحقاقهم للقتل ؛ وذلك  
للأمور التالية :

أولاً : ان كثيرا من العلماء يرون : أن أو الواردة فى آية الحرابة  
انما وردت للتخيير ؛ وبناء على ذلك فان ولى الأمر مخير فى أن يطبق  
على المحاربين أى عقوبة من العقوبات الواردة فى الآية حسب ما  
يرى أن المصلحة تقتضيه ، فان رأى المصلحة فى قتلهم أو صلبهم أو  
قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو نفاهم من الأرض . قال ابن جرير  
الطبرى أثناء حديثه عن عقوبة المحارب ،، وقال آخرون الامام فيه  
بالخيار أن يفعل ، أى هذه الأشياء التى ذكرها الله فى كتابه ذكر من  
قال ذلك، حدثنى يعقوب قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا جرير عن  
عطاء عن القاسم بن أبى بزة عن مجاهد فى المحارب : ان الامام مخير  
فيه أى ذلك شاء فعل ، . حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال : حدثنا هشيم  
عن عبيدة عن ابراهيم الامام مخير فى المحارب أى ذلك شاء فعل ،  
ان شاء قتل ، ان شاء قطع ، وان شاء نفى، وان شاء صلب ، حدثنا بن  
حميد قال : حدثنا جرير عن عاصم عن الحسن فى قوله :،،انما جزاء  
الذين يحاربون الله ورسوله ، . . . الى قوله : ،، أو ينفوا من  
الأرض، قال : يأخذ الامام بأيها أحب . حدثنا سفيان قال : حدثنا أبى  
عن سفيان عن عاصم عن الحسن ،،انما جزاء الذين يحاربون الله  
ورسوله ،، قال الامام مخير فيها ، وحدثنا ابن وكيع قال : حدثنا أبى  
عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنى المثنى قال : حدثنا  
أبو حذيفة قال : حدثنا شبل عن قيس بن سعد قال : قال عطاء يصنع  
الامام فى ذلك ما شاء، ان شاء قتل أو قطع أو نفى ، لقول الله :  
،،أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو  
ينفوا من الأرض، .

فذلك الى الامام الحكم يصنع فيه ما شاء، قال حدثنا هناد قال:  
 حدثنا أبو أسامة قال : أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى  
 المحارب : ذلك الى الامام اذا آخذه يصنع به ما شاء ، حدثنا هناد قال:  
 حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الحسن انما جزاء الذين  
 يحاربون الله ورسوله ، قال ذلك الى الامام قال أبو جعفر ، واعتل  
 قائلوا هذه المقالة بأن قالوا : وجدنا العطوف التى بأو فى القرآن بمعنى  
 التخيير فى كل ما أوجب الله به فرضا منها ؛ وذلك كقوله فى كفارة  
 اليمين :

،، فكفّارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم  
 أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، ، وكقوله : ،، فمن كان منكم مريضا أو  
 به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك،، وكقوله :  
 ،، فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ  
 الكعبة أو كفّارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما، .  
 قالوا : فاذا كانت العطوف التى بأو فى القرآن فى كل ما أوجب  
 الله به فرضا منها فى سائر القرآن بمعنى التخيير، فكذلك فى آية  
 المحاربين الامام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب؛ اذا قدر عليه  
 قبل التوبة (٥٤) .

الأمر الثانى : ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من  
 الأمر بقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة ، اذا أقيم عليه الحد فى كل  
 مرة ، ولم يجدى ذلك فى ردعه عنها .

(روى الامام أحمد (٥٥) عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم- : ،، من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه،  
 فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه ، . وروى أبو داود (٥٦) وغيره عن  
 معاوية - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : ،، اذا

شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم اذا شربوا فاجلدوهم، ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم» .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : ,, ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه، فان عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه» . رواه الخمسة الا الترمذى (٥٧) .

وهذه الأحاديث وان أجاب البعض عنها بأنها منسوخة (٥٨) ، الا أن هذا الجواب محل نظر، وهى ظاهرة الدلالة على قتل من تكرر منه شرب الخمر، واذا كان ذلك حكم من تكرر تناوله للمواد المسكرة ، مع أن ضرر ذلك قاصر على المتناول، لا يتعداه الى غيره فى الأعم الأغلب، فلئن يكون القتل مشروعاً بالنسبة للمتاجر بالمخدرات والمروج لها من باب أولى؛ لأن الضرر المترتب على ذلك ضرر عام، لا تقتصر آثاره على فرد معين .

الأمر الثالث : أن كثيراً من العلماء يرون قتل الجاسوس المسلم، ومن كذب على النبى - صلاة الله وسلامه عليه - والمبتدع الداعى الى بدعته ؛ وذلك لعظم الضرر المترتب على فعلهم، والضرر المترتب على ترويج المخدرات والاتجار بها لا يقل عن ذلك ، فوجب أن يكون الحكم فى الجميع واحداً .

قال ابن تيمية فى معرض حديثه عن قتل المفسدين تعزيراً :  
وأما مالك وغيره : فحكى عنه أنه من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد فى مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين، فان أحمد يتوقف فى قتله، وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعى وبعض الحنابلة، كالقاضى أبى يعلى، وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهم :

قتل الداعين الى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد فى الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قيل فى قتل الساحر، فان أكثر العلماء على انه يقتل ... فقال بعضهم : لأجل الكفر، وقال بعضهم لأجل الفساد فى الأرض ، لكن جمهور هؤلاء يرونه حدا، وكذلك أبوحنيفة يعزر بالقتل فيمن تكررت منه الجرائم، اذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ، ونحو ذلك ، وقد يستدل على أن المفسد اذا لم ينقطع شره الا بقتله، فانه يقتل بما رواه مسلم فى صحيحه عن عرفة الأشجعي - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله يقول : ,, من آتاكم وأمركم جميع رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ,, (٥٩) .

الأمر الرابع : أن التجربة أثبتت عدم نجاح العقوبات التى طبقت على مروج المخدرات فى كثير من البلدان ، والتى لم تصل الى حد القتل ، بينما نجحت عقوبة القتل التى طبقت فى بلاد أخرى فى الحد من هذه الظاهرة، وحصرها فى أضيق نطاق، طبقا لما كشفت عنه الاحصائيات الصادرة عن تلك البلاد، وفى مقدمتها دولة ماليزيا .

الأمر الخامس : أن بعض القوانين الوضعية أوجبت تطبيق عقوبة الاعدام على من ينتج المواد المخدرة أو يستوردها أو يتجر بها، ومن تلك القوانين قانون مكافحة المخدرات المصرى، رقم ١٨٢ الصادر فى ١٩٦٠م حيث جاء فى المادتين ٣٣ و ٣٤ ما نصه ، مادة ٣٣ - يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :  
أ - كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على

الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٢٣ .

ب - كل من أنتج أو استخرج جوهرًا كالمخدر، وكان ذلك بقصد الاتجار مادة ٣٤ - يعاقب بالاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه .

أ - كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرًا مخدرًا، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون .

ب - كل من زرع نباتًا من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو أصدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل نباتًا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأموال المصرح بها في هذا القانون .

ج - كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في غرض من أغراض معينة، وتصرف فيها بأية صور كانت في غير تلك الأغراض .

د - كل من أدار أو اعد أو هيا مكانًا لتعاطي المخدرات .  
وإذا كانت هذه هي عقوبة مروج المخدرات والمتجرين بها في بعض القوانين الوضعية التي لا تقيم وزناً للحرام والحلال، وإنما تقيم الوزن للجانب الدنيوي فقط ، فأولى أن يكون القتل عقوبة مروج المخدرات في الشريعة الإسلامية التي تراعى في أحكامها الجانبين الدنيوي والأخروي معاً .

ان واحدا من هذه الأمور الخمسة المتقدمة كافيًا لتطبيق عقوبة القتل على مروج المخدرات والمتجرين بها، فكيف وقد اجتمعت كلها في هذا الموضع .

سبل الوقاية من تغشى المخدرات :

توجد سبل متعددة يتعين انتهابها للحد من تغشى المخدرات فى

المجتمعات الاسلامىة، وأهم تلك السبل :

أولا : تقوية الايمان فى النفوس :

ان تقوية الايمان فى نفس المسلم بالتركيز على بيان كمال الشرىعة وسموها، وتحقيقها لمصالح العباد المختلفة، والربط بين الأحكام الشرعىة والحكم التشريعىة، التى لأجلها شرعت تلك الأحكام ، يعتبر من أقوى الأسباب التى تدفع الانسان الى الالتزام بأحكام هذه الشرىعة والائتمار بأوامرها، والانتهاء عن نواهيها، حرصا منه على المحافظة على مصالحه الدنىوىة والأخروىة؛ لذلك عنيت الشرىعة الاسلامىة بهذا الجانب عناية خاصة، وركزت عليه تركيزا شديدا .

وان المتتبع للنصوص الشرعىة الوازدة فى الكتاب والسنة، لىجد

كثيرا منها ينهج هذا النهج، قال تعالى :

«وما أرسلناك الا رحمة للعالمين» .

وقال تعالى :

«وانّ هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم

عن سبيله ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون» (٦٠).

وقال جل ذكره :

«اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم

الاسلام دينا» (٦١).

وقال : عليه الصلاة والسلام : « تركتكم على المحجة البيضاء

ليلها كنهارها، لا يزىغ عنها الا هالك » .

فهذه النصوص وغيرها كثير فى الكتاب والسنة؛ تدل دلالة ظاهرة

على كمال هذه الشريعة فى مختلف تشريعاتها، ووجوب الالتزام بها فى جميع الحالات ، وتحت مختلف الظروف .

ان التركيز على هذا الجانب والعناية به ، يودى الى استشارة مكان النفس المسلمة المجبولة على حسب الخير، والخضوع لأوامر الله ، والخوف منه ، مما يمنح الانسان من اقتراف المحرمات التى يأتى ترويج المخدرات فى مقدمتها .

ثانيا : القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

يحرص الاسلام على تطهير المجتمع وحياته من الفساد، ويعتبر مسئولية ذلك مسئولية عامة تقع على كافة أفراد المجتمع، لا على فرد بعينه، وان اختلفت تلك المسئولية من فرد الى آخر ، حسب القدرة الذاتية للأفراد ؛ وتحقيقا لهذا الغرض أوجب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر، يقول عليه الصلاة والسلام: ,, من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان,, رواه مسلم وأبو داؤد وغيرهم (٦٢) .

واعتبرت الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر صفة مميزة لهذه الأمة على غيرها من الأمم :

,,كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر,, (٦٣).

وشنعت على الذين قصرُوا فى ذلك من الأمم السابقة :

,,لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داؤد وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ,, .

ان شريعة الاسلام توجب الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر؛ وذلك مبدأ أساسى من مبادئها، حتى اعتبره البعض ركنا من أركان

الاسلام، ان تبين هذا الأمر للناس وحثهم على القيام به ، يضع كل فرد أمام مسؤوليته عما يرتكبه الآخرون ، فيدفعه ذلك الى الانكار عليهم، والعمل على ايقافهم عند حدهم، فيكون عوناً للسلطة في مكافحة ظاهرة انتشار المخدرات والقضاء عليها .

ثالثاً : بيان حرمة الاختلاط لأصحاب المخدرات والجلوس معهم .  
لقد حرمت الشريعة الاسلامية مجالسة أصحاب المعاصي، اذا لم يكن في مجالستهم ردعاً لهم عما هم عليه ؛ لأن ذلك اقراراً لهم على تلك المعاصي وتشجيعاً لهم على ارتكابها، فيكون المجالس شريكاً في الاثم ، يقول جل ذكره:

«وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزاً بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً» (٦٤) .  
روى الطبري ، قال : حدثني اسحاق ، قال : حدثني عبدالله بن ادريس عن العلاء بن المنهال عن هشام بن عروة ، قال : أخذ عمر من عبدالعزيز قوماً على شراب فضربهم ، وفيهم صائم، فقالوا : ان هذا صائم ، فتلا :

«فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم» (٦٥) .

وقال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى :

«وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزاً بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره» .  
ما نصه : « استدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر ؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم، والرضا بالكفر كفر ، لقوله سبحانه : «انكم اذا مثلهم» .



فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء (٦٦) . ويقول جل ذكره :

«وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ، وأما ينسيتك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين » (٦٧) .

ان مقاطعة أصحاب المخدرات والبعد عن مجالستهم ، وأشعارهم، بنبذ المجتمع لهم، وكرهيته لفعالهم من أقوى العوامل التي تدفعهم الى ترك ما هم عليه .

رابعا : توعية المجتمع بما يترتب على المخدرات من أضرار :  
ان التركيز على بيان الأضرار الناشئة عن تعاطي المخدرات من الناحية الصحية والاجتماعية والاقتصادية، يترك أثرا كبيرا في المجتمع ، مما يؤدي بالكثيرين من متناولي المخدرات الى الاقلاع عنها، تفاديا للأضرار المترتبة على تناولهم لها، خاصة اذا كان بيان تلك الأضرار بأسلوب علمي، يسهل فهمه، ويتناسب مع كل طبقة من طبقات المجتمع. ولعل استخدام وسائل الاعلام الحديثة المقرؤ منها والمسموع والمرئي على نحو مكثف يحقق ذلك الغرض؛ لأن النفوس البشرية السليمة تنفر بطبعها مما فيه ضرر بها ، اذا تبين لها ذلك بشكل جلي.

خامسا : الحزم عند تطبيق العقوبات على أصحاب المخدرات :  
ان تطبيق العقوبات تطبيقا حازما على كل مستحق لها، دون مراعاة لوضعه الاجتماعي أو الأسرى، والمبادرة الى ذلك ، والاعلان عنه في وسائل الاعلان المختلفة، يدفع كثيرا من أصحاب المخدرات الى الامتناع عنها، خوفا من تلك العقوبات، وما يترتب على تطبيقها عليهم من تشهير بهم ، وتشويهها لسمعتهم .

سادسا : التوسع فى فتح مصحات متخصصة لمعالجة مدمنى المخدرات من الناحية الجسمية والنفسية، وتشجيع المدمنين على مراجعتها بشتى الوسائل، وعدم التعرض لهم من قبل رجال مكافحة المخدرات، حتى لا ينجسوا عن مراجعة تلك المصحات .

سابعا : العناية بتربية النشء تربية اسلامية صحيحة ، وترسيخ المثل العليا فى نفوسهم ، وتحذيرهم من الوقوع فى تعاطى المخدرات، والاغترار بما يقوله المروجون لها .

ثامنا : العمل على توفير سبل العيش الكريم ، والحياة المطمئنة لكافة أفراد المجتمع ، وازالة الأسباب التى تؤدى الى قلقهم، وتنقيص حياتهم مما يدفعهم الى تعاطى المخدرات ، هربا من واقعهم .  
وفى الختام ، أضرع الى الله - العلى القدير - أن يرزقنا الفهم الصحيح لشريعته ، والعمل على تطبيقها فى مختلف المجالات ، وأن يجنبنا الوقوع فى المعاصى والآثام .

وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

## هوامش

- ١ - مادة خدر، لسان العرب ، القاموس المحيط .
- ٢ - المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ، ص ١٨٧ .
- ٣ - الموسوعة الميسرة ، ص ١٦٦٦ .
- ٤ - عون المعبود ، ج ١ ، ص ١٢٧ .
- ٥ - فتاوى ابن تيمية، ج ٢٤ ، ص ٢١٠ .
- ٦ - مجموع الفتاوى ، ج ٣٦ ص ٢٢٤ .
- ٧ - الكبائر ص ٨٦ .
- ٨ - فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم ج ١٢ ص ١٠٢ .
- ٩ - كشف القناع ج ٢ ص ١٨٨ .
- ١٠ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .
- ١١ - سورة الأعراف : آية ١٥٧ .

- ١٢ - سورة المائدة : آية ٩٠ - ٩١ .
- ١٣ - مادة خمر ، لسان العرب .
- ١٤ - الكبائر ص ٨٦ .
- ١٥ - زاد المعاد ج ٤ ص ٢٤٠ .
- ١٦ - سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٤ .
- ١٧ - الموسوعة الميسرة ص ١٦٦٦ .
- ١٨ - سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٣ .
- ١٩ - مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ١٨٦ .
- ٢٠ - المرجع السابق ج ٣٤ ص ٢٠٤ .
- ٢١ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .
- ٢٢ - المرجع السابق ج ٣٤ ص ٢١١ .
- ٢٣ - الفتاوى الكبرى لابن حجر ج ٤ ص ٢٢٣ .
- ٢٤ - عون المعبود ج ١ ص ١٢٨ .
- ٢٥ - مسند الامام أحمد مع الفتح الرباني ج ١٧ ص ١٣١ ، سنن أبي داود مطبوع مع عون المعبود ج ١٠ ص ١٢٦ .
- ٢٦ - عون المعبود ج ١٠ ص ١٢٧ .
- ٢٧ - المرجع السابق .
- ٢٨ - سورة الذاريات ، الآية ٢١ .
- ٢٩ - سورة الملك : آية ١٠ .
- ٣٠ - سورة ( ق ) : آية ٣٧ .
- ٣١ - الخمر في ضوء الشريعة الاسلامية ص ١٠٢ ، المسكرات والمخدرات ص ٢٣٣ .
- ٣٢ - سورة النساء : آية ٢٩ .
- ٣٣ - سورة البقرة : آية ١٩٥ .
- ٣٤ - المسكرات والمخدرات ص ٢٣٣ ، الخمر في ضوء الشريعة ص ١٠٢ .
- ٣٥ - صحيح البخارى بهامش الفتح ج ١٢ ص ٦٩ ، صحيح مسلم ج ٥ ص ١٠٨ .
- ٣٦ - سورة الذاريات : آية ٥٦ .
- ٣٧ - سورة المائدة : آية ٩١ .
- ٣٨ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٢٠٦ .
- ٣٩ - سورة النساء : آية ٢٥ .
- ٤٠ - سورة النساء : آية ٢٧ .
- ٤١ - سورة الحديد : آية ٧ .
- ٤٢ - سورة الاسراء : آية ٢٦ ، ٢٧ .
- ٤٣ - المسكرات والمخدرات ص ٢٣٦ .
- ٤٤ - سورة المائدة : آية ٣٣ .
- ٤٥ - سورة المائدة : آية ٢ .

- ٤٦ - رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٩٢.
- ٤٧ - السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ص ١٠٨، الفروق ص ٢١٨، نهاية المحتاج ج ١٠ ص
- ٤٨ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٢١٢ .
- ٤٩ - الكبائر ص ٨٦ .
- ٥٠ - فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ج ١٢ ص ١١٦.
- ٥١ - سورة النحل : آية ١٢٦.
- ٥٢ - سورة البقرة : آية ١٩٤ .
- ٥٣ - سورة المائدة : آية ٣٣ .
- ٥٤ - تفسير الطبرى ج ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٣.
- ٥٥ - نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٥ .
- ٥٦ - سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٧٣ .
- ٥٧ - نيل الأوطار ج ٧ ص ١٦٦٧ .
- ٥٨ - مجموع الفتاوى ج ٣٤ ص ٢١٦ .
- ٥٩ - السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ص ١١٦ .
- ٦٠ - سورة الأنعام : آية ١٠٣ .
- ٦١ - سورة المائدة : آية ٣ .
- ٦٢ - صححه مسلم ج ١ ص ٣٩ ، سنن أبى داود ج ٢ ص ٤٣٧ .
- ٦٣ - سورة آل عمران : آية ١١٠ .
- ٦٤ - سورة النساء : آية ١٣٩ .
- ٦٥ - تفسير الطبرى ج ٩ ص ٣٢١ .
- ٦٦ - تفسير القرطبى ج ٥ ص ٢٧٩ .
- ٦٧ - سورة الأنعام : آية ٦٨ .



## أهم المراجع

- ١- تفسير الطبري المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن - لأبي جعفر ابن جرير الطبري ، مطبعة دار المعارف ، بمصر ، سنة ١٩٥٧ م .
- ٢- تفسير أبي السعود - لأبي السعود محمد بن محمد العمادى ، طبع : مطبعة صبيح ، القاهرة .
- ٣- تفسير الطرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي ، ط : الثالثة . طبع : دار الكتب المصرية .
- ٤- مختصر تفسير ابن كثير - اختصار محمد على الصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط : الرابعة ، ١٤٠١ هـ .
- ٥- سنن أبي داود - لسليمان بن الأشعث السجستاني ، ط : الأولى ، ١٣٧١ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٦- صحيح مسلم - لأبي الحسن مسلم بن حجاج النيسابوري ، طبع : مطبعة موسى الحلبي .
- ٧- صحيح البخارى - لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى ، مطبوع بهامش فتح البارى ، ط : الأولى ، المطبعة الخيرية ، سنة ١٣١٩ هـ .
- ٨- عون المعبود - لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ٩- الكبائر - لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ، نشر : دار الكتب الشعبية ، بيروت .
- ١٠- مسند الامام أحمد - للامام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط : الأولى ، سنة ١٣٧١ هـ .
- ١١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي الشوكاني ، طبع : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، سنة ١٣٩١ هـ .
- ١٢- السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية - لشيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، مطبعة دار الجهاد ، القاهرة ، سنة ١٣٧٩ هـ .
- ١٣- زاد المعاد فى هدى خير العباد - للامام ابن القيم الجوزية ، سنة ١٣٩٢ هـ .
- ١٤- فتاوى ابن حجر الهيئى ، طبع : مطبعة الميمنية بمصر .
- ١٥- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ، ط : الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١٦- الفروق - لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، نشر : دار المعرفة ، بيروت .
- ١٧- كشف القناع - لمنصور بن ادريس البهوتى ، ط : سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٨- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ، ط : الأولى ، سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٩- نهاية المحتاج - لشمى الدين محمد بن شهاب الدين الرملى ، نشر : دار احياء التراث العربى ، بيروت .
- ٢٠- الخمر فى ضوء الشريعة الاسلامية - لشحده عقيلان عيد ، طبع سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢١- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون - تأليف : عزت حسنين ، ط : الأولى ، سنة ١٤٠٤ هـ .

